

043 - الطلاق السنوي والطلاق البدعي - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

ما هو الطلاق الجائز؟ وما هو الطلاق البدعي؟ وما هو الطلاق المحرم مع التمثيل والتوضيح؟ وبماذا تنتصرون الذي يتتساهلون باحكام الطلاق الطلاق المشروع ان يطلق طلقة واحدة خلق المرأة حاملا او في طفل لم يجامع مع ابيه - [00:00:00](#)

واحدة حال كونها حاملا او عائشة او في لم يجامعها فيه والطلاق البدعي اذا طلقها وهي في الحيض. وهو يعلم او في النفاس وهو يعلم. او في القرآن جامع فيه ولم يتبع حملها. هذا بدعي. اذا طلعواها فيه طهر - [00:00:19](#)

قد جامع فيه ولم يتبع حملها اما اذا تبين حملها فهو طلاق شرعي والسنة يطلق واحدة طلقة واحدة لا يزيد عليها. هذا هو السنة. والطلاق الثالث لا يجوز - [00:00:35](#)

طلاق ثنتين جميع مكروه السنوي ان يطلق طلقة واحدة هذا هو السنوي حال كونها حاملا او في طهر ليس به جماع اما كون يطلقها بالحirst او بالنفاس او في طرف الجامعة فيه وليس حاملا ولا عائشة هذا لا يجوز - [00:00:50](#)

لان الرسول نهى عن هذا في حديث ابن عمر. هم وامر الله جل وعلا يطلقه العدة قال فطلقوهن لعدتهن وعن الطلاق والعدة يكونا طاهرات من غير الجماع هذه العدة. اما اذا كانت المرأة حاملا فلا بأس. او انسنة قد ارتفع سنها - [00:01:07](#)

فلا بأس او في طوف جامع فيه واتضح حملها فلا بأس وطلاق الحائض سماحة الشيخ مو بدعة. لا يجوز وطلب النساء كذلك لا يجوز واختلف العلماء في وقوعه فذهب قوم الى ان لا يقع اذا علم بذلك - [00:01:25](#) وذهب الجمهور الى انه يقع ولو علم لكن يأثم - [00:01:45](#)